لنقل متاع ونحوه بخلاف ما لو وقع الفراق قبل خروجها الى ما ذكر فعليها ملازمة
ما هي فيه وكذا بعد خروجها اليه بلا اذن الزوج فعليها العود الى الاول
وملازمته والعبرة بنقل بدنها دون متاعها وبخلاف ما لو سافرت باذنه
لحاجة له او لها كحج وتجارة او لا كنزهة وزيارة فوجبت العدة في الطريق فلا
يجب العود لكنه اولى وهي معتدة في سيرها مضت او عادت واذا مضت
فان كان لحاجة اقامت الى انقضائها وان زادت اقامتها على مدة المسافرين
من غير زيادة على ذلك الا ان ياذن لها في مدة معينة فلها استيفاؤها
او لغير حاجة كنزهة وزيارة فان قدر لها مدة معينة اقتصرت عليها والا
فلا تقيم اقامت مدة المسافرين وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج
ولو سافرت مع الزوج لحاجة فطلقها او مات لم تقم بمحل الفرقة اكثر من
مدة المسافرين او لحاجتها فكما لو اذن لها وخرجت ولو اقتصر على الاذن
لها ولم يتعرض لحاجة او نزهة او اقامة او رجوع حمل على سفر النقلة وشرط
لزوم العود في سائر الصور امن الطريق ووجدان الرفقة ولو تنازعا
فادعت الانتقال باذنه وانكر الاذن هو او وارثه فالقول قوله بيمينه
لان الاصل عدم الاذن او ادعت انه اذن في النقلة وادعى انه انما
اذن لغيرها فان كان النزاع معه فهو المصدق ايضا لان الاصل عدم
الاذن للنقلة او مع الوارث فهي المصدقة لانها اعرف بما جرى منه
وشمل البيت بيت البدوية من نحو شعر فعليها ملازمته الى انقضاء العدة
وفي معناه السفينة لزوجة الملاح اذا اسكنها اياها فيجب اعتدادها فيها
ان انفردت عنه بمسكن مع مرافقته فيها والا فان صحبها محرم يمكنه
تسيير السفينة وجب خروج الزوج منها واعتدادها فيها والا خرجت
الى اقرب البلاد الى الشط واعتدت فيه فان تعذر خروج كل منها تسترت
وتنحت عنه بقدر الامكان ... جاز لها الخروج معتمدة كذا في خط
المولف وصوابه وجب عليها الخروج كما في متن الروض مرحوم لتقدم
الاحرام اي صح ان فيخروجها بحصول انقضت العدة ايضا من الروض وان
قدرت الخ عبارة ... نعم ان ادعت الانفاق على ولدها لم ترجع الا بعد ثبوت
انها انفقت واشهدت او ان الحاكم اذن لها في الانفاق لترجع عليه وقياس
النظاير

١٣٦

النظاير عدم اعتبار اشهادها مع القدرة على استئذان الحاكم وكتب الشيخ
اج قوله وان قدرت واشهدت اي والحاصل انها ان قدرت على استئذان الحاكم
فلا بد منه وان لم تقدر على الحاكم اشهدت ان قدرت على الاشهاد فان
لم تقدر عليهما فعلت بقصد الرجوع كنظايره فقول الشرح قدرت واشهدت
اي ان قدرت على واحد منهما تعين او عليهما تعين الترتيب

فصل

في الاستبرا ووطى الامة قبل استبرائها كبيرة كما ذكره حجر في الزواجر ثم
قال وذلك غير بعيد تربص الامة عبارة شرح المنهج التربص بالمراة وهو
اعم لشموله التربص منها او من سيدها ولشموله الحرة فقد يطلب فيها
الاستبرا كما لو مات ابن زوجته من غيره فيتربص بلا وطي لزوجته لاحتمال
ان تكون حاملا بولد حال موت ابنها فيرث من اخيه السدس بسبب حدوث
ملك اليمين اي كالشرا او الهبة او الارث او الوصية او رد بعيب او اقالة
او تحالف او سبي لمعرفة متعلق بتربص ولا يكون للتفجع كالعدة لانه
لا يتصور هنا او زواله اي فيما اذا اعتق موطوءته فيجب عليها الاستبرا
ويستحب لمالك الامة الموطوءة استبراؤها قبل بيعها ليكون على بصيرة
مرحوم او حدوث حل اي حل التمتع اي او روم التزويج او غير
ذلك كان وطي امة غيره ظانا انها امته فانها يلزمها قرء واحد لانها
في نفسها مملوكة والشبهة شبهة ملك اليمين م ر اما لو وطي امة غيره
ظانا انها زوجته الحرة فيجب ثلاثة اقراء ... وموضعه هنا النسب
وهو كذلك بل اليق لتقدمه وجه ... اي لانه ... يكون فاصلا بين فصل
العدد والفصل الثاني المتعلق بها اي حدث فيه تفسير الفعل المتعدي
باللازم الذي فيه ايضاح كلام المصنف عن اعرابه او حذف الفاعل فتامل
ق ل وابان بهذا التفسير الى ان السين ليست للطلب بل لو دخلت
في ملكه قهرا كالموروثة كان الحكم كذلك فتامل والصبي اي
والممسوح او رد بعيب ولو في المجلس او اقالة او تحالف اي رد
باقالة او تحالف او سبي اي بشرطه من القسمة او اختيار التملك كما يعلم
مما سيذكره في السير فلا اعتراض عليه م ر وبخطه والمعتمد جواز وطي
المسبية بعد الاستبرا لاحتمال ان يكون السابي ممن لا يلزمه التخميس

Copyright © King Saud University